

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز / 16) لسنة 2003

تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن صادرة
بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة(1):-

تسمى هذه التعليمات(تعليمات تنظيم وترخيص مسالخ الدواجن لسنة2003
)ويعمل بها بعد نشرها في الجريدة الرسمية0

المادة (2):-

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002 ويكون للكلمات والعبارات التالية
المعنى المبين إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك0
مسالخ الدواجن - المكان المخصص لذبح وتجهيز الطيور الداجنة بطاقة لا تقل عن(1000) طير / ساعة 0

المادة(3):-

أ - تشكل وبقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة ترخيص مسالخ الدواجن) مؤلفة من مندوبين اثنين
من الوزارة ومندوب عن كل من وزارة الصحة ووزارة الشؤون البلدية و وزارة البيئة يسميه الوزير المختص.

ب- تشكل وبقرار من الوزارة لجنة تسمى (لجنة مراقبة مسالخ الدواجن)مؤلفة من ثلاثة أعضاء من المختصين
العاملين في الوزارة على أن يكون أحدهما طبيباً بيطرياً وعضواً آخر من المختصين العاملين في مديرية الزراعة التي
يقع المسلخ ضمن حدودها0

المادة(4):-

أ - عند إقامة مسالخ الدواجن يجب أن تكون الأرض المنوي استغلالها لإقامة المسلخ واقعة خارج حدود تنظيم أمانة
عمان الكبرى والمجالس البلدية أو ضمن حدود تنظيمها شريطة أن يكون تنظيمها صناعياً وبالموافقة المسبقة من
مجلس أمانة عمان أو المجالس البلدية أو السلطة أو الهيئات ذات الاختصاص بالنواحي التنظيمية في المنطقة0

ب- يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي استغلالها لإقامة المسلخ عن أربعة دونمات0

ج- يجب أن تبعد الأرض المقام عليها المسلخ مسافة لا تقل عن (1 كم) كيلو متر عن أقرب مزرعة مرخصة لتربية
الدواجن0

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة المسالخ المقامة والمرخصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات0

المادة(5):-

عند دخول أي مسلخ حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية ويصبح تنظيم الأرض لغير الغابات
الصناعية يكون مجلس الأمانة أو المجلس البلدي مسؤولاً عن ترحيل هذا المسلخ ضمن المدة التي يحددها الوزير.

المادة(6):-

أ- عند إقامة مسلخاً جديداً للدواجن يجب الحصول على تصريح مسبق بالإشياء صادر عن الوزير بناءً على تنسيب
لجنة ترخيص مسالخ الدواجن يحدد بموجبه نوع الطيور المنوي ذبحها وتجهيزها في المسلخ وطاقته القصوى والمدة
الزمنية للبدء بالإشياء والانتهاه منه 0

ب- لا يجوز إضافة أي توسعات في المسالخ المقامة أو زيادة طاقتها أو تغيير نوع الطيور المذبوحة والمجهزة فيها إلا
بموجب تصريح مسبق بذلك صادر عن الوزير

ج- بعد الانتهاء من إقامة المسلخ أو إقامة التوسع فيه واستيفاء الشروط الفنية والصحية المنصوص عليها في هذه
التعليمات يقوم صاحب المسلخ بطلب ترخيصه من الوزارة بحيث يصدر الترخيص من الوزير بناءً على تنسيب لجنة
ترخيص مسالخ الدواجن0

د- ينتهي العمل بالترخيص نهاية شهر كانون اول من كل عام وعلى صاحب المسلخ خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل
عام التقدم بطلب إلى الوزارة لتجديد ترخيص المسلخ بحيث يصدر تجديد الترخيص من الوزير بناءً على تنسيب لجنة
مراقبة مسالخ الدواجن0

المادة(7):-

يجب توفر الشروط الصحية والفنية التالية في مسلخ الدواجن :-

أ- أن تكون منشآت المسلخ ومرافقه المختلفة محاطة بسور أو سياج من النوع الذي يحول دون مرور الحيوانات البرية من خلاله وبارتفاع 2م على الأقل 0
 ب- أن تتوفر التهوية والإضاءة الجيدة في جميع أقسام المسلخ 0
 ج- أن تكون أرضية المسلخ بكاملها مرصوفة بالبلاط أو المواد المقاومة للتآكل 0
 د- أن تكون جدران المسلخ من الداخل مكسوة بمادة ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها وتوافق الجهات المختصة على استعمالها كبديل للبلاط الخزفي 0
 هـ- أن يتكون المسلخ من خمسة أقسام رئيسية متناسبة من حيث المساحة مع الطاقة الإنتاجية للمسلخ على أن تكون منفصلة عن بعضها البعض وهي:-

- قسم استلام الطيور الحية ووزنها وذبحها 0
- قسم نزع الريش 0
- قسم إزالة الأحشاء الداخلية 0
- قسم التبريد والتجميد السريع والتغليظ 0
- غرف التبريد والتخزين 0

و- أن تكون جميع الأجهزة والمعدات المستخدمة في المسلخ من النوع غير القابل للصدأ 0
 ز- أن يكون العمل في المسلخ من مرحلة استلام الطيور حتى التغليظ آلياً باستثناء عملية الذبح التي يجب أن تكون يدوية 0

ح- أن يتم نقل الطيور بين أقسام المسلخ المختلفة بواسطة جنازير النقل الآلية 0
 ط- أن يتوفر في المسلخ المساحات المناسبة لاستقبال السيارات المحملة بالطيور الحية على أن تكون هذه المساحات مظلة وبمساحة لا تقل عن (50) متر مربع لكل (1000) طير من طاقة المسلخ 0
 ي- أن يتوفر في المسلخ موازين دقيقة ومعتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة لوزن الطيور الحية واللحوم المنتجة 0

ك- أن يتوفر وسائل تنظيف وتطهير السيارات المستعملة في نقل الطيور 0
 ل- أن يتوفر في المسلخ وسائل تخفيض درجة حرارة اللحوم المنتجة فور تجهيزها وتنظيفها وذلك بغمرها بالماء البارد أو بتعريضها لتيار الهواء البارد على أن تكون هذه الوسائل قادرة على تخفيض درجة حرارة اللحوم إلى 4-6 درجات مئوية

م- أن يتوفر في المسلخ وسائل التجميد السريع ذات طاقة تكفي لتجميد 50% من طاقة المسلخ على الأقل إضافة إلى مستودعات التبريد الكافية لخرن إنتاج (10) أيام من اللحوم المجمدة 0

ن- أن يتم توزيع لحوم الدجاج المنتجة إلى الأسواق بواسطة سيارات مبردة خاصة بالمسلخ 0
 س- أن يتوفر في المسلخ مصدر للماء النقي إضافة إلى خزان للمياه بسعة تكفي استهلاك المسلخ لمدة يوم واحد على الأقل 0

ع- يجب توفر مصادر للمياه الساخنة موزعة في أقسام المسلخ المختلفة والمزودة بالخرطوم لاستعمالها في عملية الغسيل اليومية 0

ف- يجب توفر أجهزة الرش المستعملة في عملية الغسيل والتطهير اليومية 0
 ص- أن يتوفر في المسلخ وحدة معتمدة من الجهات المعنية لمعالجة المياه الناتجة عن عملية الغسيل بحيث يتم التخلص من المياه بعد معالجتها من خلال مجاري المياه الطبيعية أو شبكة الصرف الصحي 0

ق- في حال عدم إمكانية التخلص من المياه المعالجة حسب ما هو مبين في الفقرة السابقة يجب توفر أرض زراعية مجاورة للمسلخ وملكاً له أو مفوضة له تفويضاً رسمياً بمساحة (5) دونم لكل (1000) طير من طاقة المسلخ بحيث يتم زراعة هذه الأرض بالمحاصيل العلفية أو الأشجار المثمرة وريها بالمياه الناتجة عن المسلخ بعد معالجتها .
 ر- أن يحتوي المسلخ على الحفر المصمتة لحفظ المياه الناتجة عن المرافق الصحية

ش- أن يتم التخلص من مخلفات الذبح يومياً من خلال تصنيعها في وحدة لتصنيع المخلفات تابعة للمسلخ بهدف إنتاج مركزات الأعلاف أو نقلها بواسطة أوعية أو سيارات محكمة الإغلاق إلى أحد مصانع المخلفات المرخصة أو التخلص منها في واحدة من مناطق الطمر الصحي المعتمدة وبموافقة الجهات المعنية 0

المادة (8):-

لا يجوز العمل على تشغيل أي مسلخ للدواجن ما لم يكن متعاقداً مع طبيب بيطري أردني الجنسية ومسجلاً لدى نقابة الأطباء البيطريين للعمل كمشرف فني متفرغ على سلامة الطيور قبل ذبحها وعلى سلامة اللحوم المنتجة، وأن يكون متعاقداً مع مهندساً زراعياً مختصاً بالإنتاج الحيواني أو التصنيع الغذائي أردني الجنسية ومسجلاً لدى نقابة المهندسين الزراعيين للإشراف على مصنع المخلفات التابع للمسلخ في حال وجوده 0

المادة (9):-

على صاحب المسلخ الاحتفاظ بنموذج ترخيص المسلخ وتجديد ترخيصه السنوي ووضعها في مكان بارز وعليه تسهيل عملية الرقابة والتفتيش التي يقوم بها المختصون بالوزارة 0

المادة (10):-

على صاحب المسلخ تزويد الوزارة بتقارير شهرية عن إعداد الطيور التي تم ذبحها وكميات اللحوم التي تم إنتاجها وإعداد الطيور التي تم إتلافها وأسباب الإتلاف.

المادة (11):-

أ- يجب طرح اللحوم المنتجة في الأسواق بحيث تكون مطابقة للاشتراطات القياسية وشروط التعبئة والتغليظ الواردة

في المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالدجاج ومنتجاته - الدجاج الطازج والمبرد والمجمد وشروط بطاقة البيان 0

ب- أن تخلو بطاقة البيان الخاصة بلحوم الدواجن المنتجة من أي عبارة غير منصوص عليها في المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالدجاج ومن شأنها تمييز هذا المنتج عن غيره في الأسواق إلا بموافقة مسبقة بذلك من الوزارة 0

المادة (12):-

على الحاكم الإداري وبقرار من الوزير العمل على إغلاق مسالخ الدواجن غير المرخصة لحين العمل على ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات 0

المادة (13):-

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (3،2) من الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2003 0

المادة (14):-

يلغى قرار تنظيم مسالخ الدواجن رقم 1/ م د لسنة 1998 .